









بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية - برقم ١٢٧٨

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

تم اعتمادها في محضر اجتماع الجمعية رقم (٥٦) الدورة الثانية لمنعقد يوم الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣١م







بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ١٢٧٨

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر







بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية - برقم ١٢٧٨

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقضي ما يلي:

- ١. يتاح الاستبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
- ٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
- ٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون قترة ثلاثين يوما من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى





بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ١٢٧٨

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

- ٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم إقامة المشروع مرة أخرى يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- ٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٥) في دورته الثانية والمنعقد يوم الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣١

التوقيع	المنصب	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	د.نبهة محمد إبراهيم الأهدل	١
nes A	نائب رئيس مجلس الادارة	د.فاطمة عبدالعزيز محمود مجاهد	۲
	المشرف المالي	د.بدرية صالح العبدالرحمن الميمان	٣
	عضو المجلس	أ.الهام عبد الجبار أحمد اليماني	٤
	عضو المجلس	د. آمال يوسف موسى المغامسي	0
2	عضو المجلس	أ.فاطمة أحمد محمود بخاري	٦
90	عضو المجلس	أ.وفاء محمد عبدالقادر البصري	Υ



